

سنن البيهقي الكبرى

21305 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر B هـ ٧ إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فإنه يعتق بعثق أمه وولأؤه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالى أبيه هذا منقطع وقد روي موصولا عن عمر B هـ